والنبي تحال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويجب على من خطبها
وهي خلية إجابته ويحرم على غيره خطبتها ويجب على
الخلق اجتناب ما يؤذيه مطلقا وإن كان في مباح
كما في قصة علي عليه السلام وخطبته على فاطمة أما
المحرمات فقد كان صلى الله عليه وآله وسلم محرما عليه الزكاة وكذا
الصدقة على أظهر القولين ويحرم على أقربائه ومواليهم
الزكاة فقط ويكره له الأكل متكئا وأكل الثوم وما
في معناه وقيل يحرم ومنع من الخط والشعر فكان لا
يحسنهما وكان يكره إذا لبس لأمة الحرب أن ينزعها
حتى يقاتل فقيل هي كراهية تحريم وقيل تنزيه وهذا
على قاعدة قولهم إنه لا يبدي تطوعا إلا لزمه
إتمامه وذلك معارض بدخوله في الصوم تطوعا ثم
إفطاره أثناء نهاره وكان يحرم عليه مد عينيه بالأ
إلى متع الدنيا الفانية وكان يحرم عليه الإيماء
بالعقوبة خلاف ما يظهر وهي خائنة الأعين
لمشابهة الخيانة ولا يحرم ذلك على غيره إلا في
محرم وكان صلى الله عليه وآله وسلم يخدع في الحرب ويعمي عن وجه
مقصده ومنع صلى الله عليه وآله وسلم من المن ليستكثر ومعناه
أن يعطي شيئا ليأخذ أكثر منه ومن المحرمات في
النكاح أن يمسك من كرهته وأن ينكح كتابية أو أمة
مسلمة أما المباحات والتخفيفات فقد كان

صلعم

صلى الله عليه وآله وسلم يواصل في الصوم ويختار الصفي من الغنيمة ومنه له
صفية بنت حيي وكان له خمس الخمس من الغنيمة وأربعة أخماس
الفيء وكان له دخول مكة بغير إحرام ولم يورث صلى الله عليه وآله وسلم
فقيل كان ما خلفه باقيا على ملكه وقيل صدقة وهو ظاهر الخبر
وأقرت نساؤه بعده على مساكنهن وأجري عليهن النفقة لأ
نهن أمهات المؤمنين ومحرمات على التأبيد لأنهن كالمعتدات
وكان له صلى الله عليه وآله وسلم أن يشهد لنفسه ويقبل شهادة من يشهد
له ويحكم لنفسه وولده لثبوت عصمته وكان له صلى الله عليه وآله وسلم أن
يأخذ الطعام والشراب عند الضرورة ممن هو محتاج إليهما ويفدي
بنفسه نفس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكونه أولى بالمؤمنين من أنفسهم
وكان يحل له في النكاح الزيادة على أربع ولا ينحصر في تسع على
الأصح والأصح أن طلاقه ينحصر في ثلاث كغيره وأن نكاحه
ينعقد بلفظ الهبة وكان يجوز له عقد النكاح وهو محرم على
المختار قال الرافعي والخلاف مبني على أن النكاح في حقه
صلى الله عليه وآله وسلم هل هو كالتسري في حقنا إن قلنا نعم وهو الذي
قطع به صاحب البحر لم ينحصر عدد المنكوحات والطلاق والعقد
بلفظ الهبة ومعناها وبلا ولي وشهود ومهر ولم يجب القسم
وإن قلنا لا انعكس الحكم والأصح أن القسم كان واجبا عليه

الباب الرابع فيما أيده الله به من المعجزات وخرق
العادات اعلم أن هذا الباب بحر واسع لا يعلم قدره ولا يبلغ

الباب الرابع المعجزات

Copyright © King Saud University